لو قالت طلقنى بألف إلى شهر فطلقها قبله الخ .

الرابعة : لو قالت (طلقنى بألف إلى شهر) فطلقها قبله : فلا شئ له نص عليه وإن قالت (من الآن إلى شهر) فطلقها قبله : استحقه على الصحيح من المذهب وذكر القاضى : أنه يستحق مهر مثلها .

الخامسة : لو قالت (طلقنى بألف) فقال (خلعتك) فإن قلنا : هو طلاق استحقه وإلا لم يصح هذا هو الصحيح من المذهب .

وقيل : هوخلع بلا عوض .

وتقدم كلامه في الرعاية الكبرى .

وقال في الروضة : يصح وله العوض لأن القصد أن تملك نفسها بالطلقة وقد حصل بالخلع .

وعكس المسألة : بأن قالت (اخلعنى بألف) فقال (طلقتك) يستحقها إن قلنا : هو طلاق وإلا فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وهما احتمالان مطلقان في المغنى و الشرح .

أحدهما : لا يستحق شيئا وهو الصواب وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الرعاية الكبرى وقيل : إن قالت (اخلعنى بألف) فقال في المجلس (طلقتك) طلقت مجانا كما تقدم .

فإن لم يستحق : ففى وقوعه رجعيا احتمالان وأطلقهما في الفروع و المغنى و الشرح .

قلت : الصواب أنه يقع رجعيا .

وعلى القول الآخر : لا يقع بها شئ